

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية دراية للتنمية المستدامة

المقيدة برقم ٧٧٩٥ لسنة ٢٠٢٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٢٦/٥/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخة فى ٢٠٢٦/٥/١٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة جنوب الجيزة الاجتماعية ؛

قرر:

مادة أولى - أولاً - تعديل المادة (١٦) الفقرتين (٢ ، ٣) من لائحة النظام

الأساسى لتصبح كالآتى :

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٢ - لا يشترط الحصول على مؤهل دراسى أو سن أو خبرة معينة للانضمام لعضوية الجمعية ، ويكتفى بتمتع المتقدم بالأهلية القانونية ، وذلك إعمالاً لمبدأ إتاحة العضوية لكافة فئات المجتمع ، مع احتفاظ مجلس الإدارة بحق قبول أو رفض طلبات العضوية وفقاً لمصلحة الجمعية .

٣ - أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسوم العضوية وقدره ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

ثانيًا - تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسى لتصبح :

قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل /المنتسب مبلغ ٢٥٠ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) يؤدى سنوياً بناءً علي طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء قيمة الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

١ - وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وتلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد نظامها الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مادة ثالثة - تلتزم الجمعية بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وكذا جريدة الوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١٨

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان

